

## **الباب الثالث**

**القانون رقم (109) لسنة 2013**

**في شأن**

**الهيئة العامة للقوى العاملة**

## قانون رقم ( 109 ) لسنة 2013

### في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدله له .
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدله له .
- وعلى المرسوم الصادر (15) لسنة 1979 في شأن الخدمه المدنية والقوانين المعدله .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدله له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية حكومية بالمحكمة الكلية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة (19) لسنة 2000 بشأن دعم العماله الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدله له .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
- 

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- 1- الهيئة : الهيئة العامة للقوى العاملة .
- 2- الوزير : وزير الشؤون الإجتماعية والعمل.
- 3- الوزارة : وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .
- 4- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة .
- 5- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة .

#### مادة (2)

الهيئة العامة للقوى العاملة : هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة يشرف عليها وزير الشؤون الإجتماعية والعمل .

### مادة (3)

تتولى الهيئة الإختصاصات المقررة للوزارة في القانونين رقم (28) لسنة 1969 ورقم (6) لسنة 2010 المشار إليهما ، ولها على وجه الأخص ما يلي :

- 1- الإشراف على القوى العاملة بالقطاعين الأهلي والنفطي ، ويكون للمفتشين العاملين بالهيئة صفة الضبطية القضائية .
- 2- وضع إجراءات تأسيس النقابات العمالية وإتحادات أصحاب الأعمال ، وبيان المستندات والأوراق اللازمة لإشهارهم وفق الأحكام الواردة بالقانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه .
- 3- إصدار اللوائح الخاصة بقواعد وإجراءات منح الإذن العمل وتقدير الإحتياج العمالي وكيفية انتقال العماله من صاحب عمل لآخر .
- 4- الإشراف على الملحقين العماليين بالخارج مع مراعاة أحكام القانون رقم (21) لسنة 1962 المشار إليه .
- 5- تحديد وتحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- 6- تحصيل الرسوم الإضافية الخاصة بالعماله الوطنية طبقا للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه.
- 7- تسجيل العماله التي تعمل في القطاعين الأهلي والنفطي وإعداد قاعدة بيانات لحصر العماله الوافده.

وتختص الهيئة منفردة بإستقدام العماله الوافده في القطاعين الأهلي والنفطي ، وذلك بناء على طلب صاحب العمل مبينا العماله المطلوب إستقدامها ، ويصدر الوزير القرارات المبينة للإجراءات والمستندات والرسوم المقررة .

### مادة (4)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- 1- مدير عام الهيئة نائبا للرئيس .
- 2- أربعة أعضاء من الجهات الحكومية يكون تعيينهم بمرسوم بناء على ترشيح الوزير على ألا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة مساعد.
- 3- ثلاثة من ذوي الخبرة .

يصدر بتعيين وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة قرارا من مجلس الوزراء ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصريح على القرارات.

## مادة (5) :

يصدر الوزير اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن هذه اللائحة تنظيم أعمال المجلس وكيفية إصدار قرارات وإعتماده من قبل الوزير .

## مادة (6) :

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات اللازمة لذلك وله على الأخص ما يلي :

- 1- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة قبل عرضهما على الجهات المختصة .
- 2- وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية والإشراف على تنفيذها ، وذلك دون إخلال بأحكام المادتين (5)، (38) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .
- 3- إقترح الشتريعات المتعلقة بأهداف وإختصاصات الهيئة .
- 4- دراسة الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

## مادة (7)

يكون للهيئة مدير عام يمثلها أمام الغير ولدى القضاء ويتولى إدارتها وتصريف شئونها ، ويكون له نائبا أو أكثر ويصدر مرسوم بتعيين المدير العام ونوابه يتضمن تحديد درجاتهم وذلك بناء على عرض الوزير.

## مادة (8)

يتولى المدير العام إعداد ميزانية الهيئة ويقرها مجلس الإدارة وتسرى في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة ، وتبدأ السنة المالية من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

## مادة (9)

يصدر مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير - قرارا بالجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها وإختصاصاتها إلى الهيئة .

## مادة (10)

يندب الموظفون العاملون بقطاع العمل بالوزارة إلى الهيئة إلى أن يصدر قرار من المدير العام بنقل من يرى نقله منهم إليها ، وذلك خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

## مادة (11)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## مادة (12)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**

**صباح السالم الصباح**